

قرار رقم 371 المؤرخ في 14 جوان 2014
يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي
ويحدد تشكيلها و سيرها .

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط و الحفاظ على النظام ، القائمة على احترام الآخر ، و الحفاظ على ممتلكات و تجهيزات المؤسسة .
يلتزم كل طالب باحترام، على وجه الخصوص، أحكام النظام الداخلي للمؤسسة .

المادة 3: ينبغي على كل طالب تقديم بطاقة عند كمراقبة من طرف المصالح الجامعية.

المادة 4: ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة و الأمن المعمول بها داخل المؤسسة.

الفصل الثاني المجلس التأديبي ، تشكيله و صلاحياته

المادة 5: يحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي :

- مجلس تأديبي للمؤسسة ،

- مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة : القسم ، الكلية أو المعهد .

ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير المؤسسة .

المادة 6: يتشكل المجلس التأديبي من :

- خمسة أعضاء دائمين و خمسة أعضاء إضافيين ، يتم انتخابهم من طرف و من بين أساتذة الهيئة المعنية ،

- عضو دائم ممثل عن الطلبة و عضو آخر إضافي ، يتم انتخابهم من طرف و من بين طلبة الهيئة المعنية .

المادة 7: يختص مجلس التأديب للقسم بالبث في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم .

المادة 8: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبث في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد .

المادة 9: يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات ، مهما كانت درجتها ، المرتكبة بداخلها ، لا سيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحوظ بها بكل بيداغوجي تابع للكلية ، معهد أو قسم ،

يعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية ، المعهد أو القسم .

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو .

المادة 10: يجب أن تنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار ، وأن تكون عملية .

عهدة مجالس التأديب ثلاثة سنوات جامعية

الفصل الثالث المخالفات

المادة 11: تعد مخالفات من الدرجة الأولى :

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان

- كل محاولة عدم امتنال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة ، الأساتذة الباحثين أو المكلفوں بالأمن

- كل طالب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان .

المادة 12: تعد مخالفات من الدرجة الثانية :

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى ،

- عرقلة السير الحسن للمؤسسة الحسن للمؤسسة ، الفوضى المنظمة ، العنف ، التهديد و كل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها ،

- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين ، الأعوان الإداريين و التقنيين و مستخدمي المصالح و الطلبة ،

- التزوير و استعمال المزور و تحوير محتوى الوثائق البيداغوجية

و الإِدارِيَّة ،
- انتِحال هويَّة ،

- القُذف في حق كافَّة مستخدمي المؤسَّسة الجامعية و الطُّلَّاب